

البعهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النات و المنات و الاغات و الاغات

الادارة والتحـــرير	الاشــــــــــــــراكـــــــات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية مـ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك الهاتف (٩٦ - ٨٠ - ٢٢٠ م الجزائر ٢٢٠ م ٢٢٠٠ م الجزائر ٢٢٠ م ٢٢٠٠ م الجزائر	۶۲ دج ۳۵ دج	جه ۱۶ ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

ثمن العدد ٢٥ر، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠، دج ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسعطر

فهسرس

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليـــة

س مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٨٦ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احسدات سلك ١٣٧٨ للملحقين الاداريين بوزراة الداخلية ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٨٧ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الداخلية ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٨٨ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة الداخلية ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٨٩ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لأعوان المكاتب بوزارة الداخلية ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٩٠ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة • ١٣٨٠

- مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٩١ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث أسلاك للأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ٠

- مرمدوم رقم ٦٨ - ٤٩٢ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث أسملاك للعاملين المهنيين ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٩٣ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الاول ٠

- مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٩٤ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الثاني ٠.

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٥ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لأعوان المكاتب في طريق الانقضاء ٠

_ مرسوم رقم ٦٨ _ ٤٩٦ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث أسلاك لأعوان المصالح ٠

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٠٠ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين ٠

_ مرسوم رقم ٦٨ _ ٥٠١ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك الكتاب الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٠٢ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين ٠

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٠٣ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام

۱۳۸۸ الموافق ۷ غشت سنة ۱۹۶۸ يتضمن احداث سلك الاعوان المكاتب بوزارة قدماء المجاهدين ٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

_ مرسوم رقم ٦٨ _ ٥٠٦ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٠٧ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة البريد والمسواصلات السلكية واللاسلكية ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٠٨ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للأعسوان الاداريين بوزارة البسسريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٠٩ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لأعوان المكاتب بوزارة البـــريد والمواصلات السلكيــة واللاسلكية ٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٨٦ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨،

پرسم ما یلی :

اللاد الأولى: يحدث بوزارة الداخليسة سلك للملحقين الاداريين يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٥ المؤرخ في ٣٧ وبيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمسار الميه أعلاه وبمارسون وظائفهم في الادارة المركزية وفي المصالح المخارجية •

اللاة ٢ : يقوم وزير الداخلية بتسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣: لأجل تطبيق المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، يمكن للملحقين الاداريين التابعين لوزارة الداخلية أن يشغلوا الوظيفة النوعية لرئيس مكتب في دور العمالات أو نيابات العمالات ٠

يحدد عدد وظائف رؤساء المكاتب بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

اللدة ٤: يكلف رؤساء المكاتب المشار اليهم أعلاه بالاشراف على مجموعة من الاعوان الموضوعين تحت مسؤوليتهم وبحسن سير المصلحة الموكلة اليهم •

اللدة ٥: يمكن أن يعين لوظيفة رئيس مكتب الملحقون الاداريون الذين تمموا خمس سنوات من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين في سلكهم والمقيدين في لائحة الكفاءات ٠

المادة ٦ : ان الريادة المتعلقة بالرقم الاستدلالي المرتبط بوظيفة رئيس مكتب ، تحدد بثلاثين نقطة •

المادة ٧: خلافا لأحكام المادة ٥ أعلاه ينقص شرط الاقدمية المطلوبة للوصول الى وظيفة رئيس مكتب الى سنتين وذلك طيلة مدة سنتين ٠

المادة ٨: لأجل التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم يجرى ادراج المصوطفين التابعين لأسلاك ملحقى الادارة المركزية وملحقى دور العمالات القائمين بوظائفهم عند أول يناير سنة ١٩٦٧ ويتم هسندا الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٨٤٠ المؤاخى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

اللادة ٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٨٧ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشبت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الداخليسة سلك للكتساب الاداريين يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ويمارسون وظائفهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية •

اللاة ٢ : يقوم وزير الداخلية بتسيير السلك المحسدث بموجب هذا المرسوم ٠

اللادة ٣: يجرى ادراج الموظفين التابعين لأسلاك الكتاب الاداريين للادارة المركزية والكتاب الاداريين للعمالات والكتاب التابعين للمصالح المدنية والكتاب المترجعين والقياد التابعين للمصالح المدنية والمحررين التابعين للادارة العمالية والقائمين بوظائفهم في وزارة الداخلية عند أول يناير سنة ١٩٦٧ ويتم هذا الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٩٦٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

اللاة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ المواف**ق** ٧ غشت سنة ١٩٦٨ •

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٨٨ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك ١٣٨٨ للاعوان الاداريين بوزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٧ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحسدت بوزارة الداخلية سلك للأعبوان الاداريين يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمسال اليه أعلاه، ويمارسون وظائفهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية •

اللادة ٢ : يقوم وزير الداخلية بتسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣: يمكن أن يقبل للمسابقة في توظيف الاعبوان الاداريين برسم المقطع ب من الفقرة الثانية من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧٧ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ أعوان المكاتب التابعون لوزارة الداخلية ٠

المادة ٤ : لأجل التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم يجرى ادراج الاعوان التابعين لأسلاك النواب الاداريين وكذا لأسلاك الادارة العمالية والمرتبين في الصنف القديم «ج» والقائمين بوظائفهم في وزارة الداخلية عند أول يناير سنة ١٩٦٧ ويتم هذا الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٢٧-١٣٧ المؤرخ في عليها في الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

اللادة ٥: ينشر هــــذا المرسوم في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠.

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٨٩ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لأعسوان الكاتب بوزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكاتب ولاسيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الداخلية سلك لأعوان المكاتب يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ويمارسون وظائفهم في المصالح الخارجية ٠

اللادة ٢ : يقوم وزير الداخلية بتسيير السلك المحـــدث بعوجب هذا المرسوم ·

المادة ٣: يمكن أن يقبل للمسابقة في توظيف أعـوان المكاتب برسم المقطع ب من الفقرة ٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، الاعوان الذين يكون عمرهم ٣٠ سنة على الاكثر ويثبتون أقدمية ٣ منوات في أسلاكهم ٠

المادة £: لأجل التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم يجرى ادراج الاعوان التابعين لسلك أعوان المكاتب القائمين بوظائفهم في المصالح الخارجية لوزارة الداخلية عند أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ ـ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة • : ينشر هــــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجـزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٩٠ مؤرخ في ١٣. جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للمختزلين المانبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ _ ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ _ ١٩٣٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى كل وزارة سلك للمختـــزلين الضاربين على الآلة الكاتبة يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٨ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلام ٠

المادة ٢: يمارس المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة وظائفهم فى الادارة المركزية لكل وزارة والمصالح الخارجية التابعة لها •

ويمكن أن يمارسوا وظائفهم في المؤسسات العمومية التي يسرى عليها القانون الأسساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزير الذي تكون هذه المؤسسات تابعة لها ٠

اللاة ٣: يقوم كل وزير يهمه الامر بتسيير سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة التابعين له •

المادة ؟: لأجل التأسيس الاولى لأسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة يمكن أن يجرى في كل وزارة ادراج الاعوان التابعين لأسلاك الكتاب المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة للادارات المركزية أو المصالح الخارجية وللمؤسسات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ويتم هذا الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥: ينشر هــــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجيزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٩١ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث أسلاك للأعوان الموافق ٧ غشاربين على الآلة الكاتبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٣٩ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمسن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨- ١١ المؤرخ فى ٢٠٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى كل وزارة سلك للأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٩٩ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه •

المادة ٢ : يمارس الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبــة وظائفهم في الادارة المركزية لكل وزارة والمصالح الخارجية

ويمكن أن يمارسوا وظائفهم في المؤسسات العمومية التي يسرى عليهــــا القانون الاســــاسي العام للوظيفــة العموميــة والموضوعة تحت وصاية الوزير الذي تكون هذه المؤسسات

المادة ٣ : يقوم كل وزير يهمه الامر بتسيير سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة التابع له •

المادة ٤ : لأجل التأسيس الاولى لأسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة يمكن أن يجرى في كل وزارة ادراج الاعوان التابعين لأسلاك الثاقبين المراجعين أو الذين يثبتون صفـــة ضارب على الآلة الكاتبة والتابعين لأسلاك أعوان المكاتب للادارات المركزية أوللمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية للدولة . ويتم هذا الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ۱۲ و ۱۳ من الموسوم رقم ۲۷ ــ ۱۳۹ المؤرخ فی ۲۳ ربیع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجــزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ۷ غشىت سىنة ۱۹٦۸ •

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٩٢ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث أسلاك للعاملين المهنيسين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموانق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقـــة على العاملين المهنيين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ــ ١٧٥ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : يحدث في كل وزارة سلك للعاملين المهنيين من الصنف الثالث وسلك للعاملين المهنييين من الصنف الثاني وسملك للعاملين المهنيين من الصنف الاول يسرى عليهم المرسوم رقم ۲۷ ـ ۱٤٠ المؤرخ في ۲۳ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ : يمارس العاملون المهنيهون عملهم في الادارة المركزية لكل وزارة والمصالح الخارجية التابعة لها •

ويمكن أن يمارسوا وظائفهم في المؤسسات العمومية التي

[والموضوعة تحت وصاية الوزير الذي تكون هذه المؤسسا**ت** تابعة لها •

المادة ٣ : يقوم كل وزير يهمه الامر بتسيير سملك العاملين المهنيين التابع له •

المادة ٤: لأجل التأسيس الاولى لكل سلك من الاسلاك العاملين المهنيين يمكن أن يجرى في كل وزارة ادراج الاعوان التابعين لأسلاك العاملين المهنيين الموظفين قبل أول يناير سننة ١٩٦٧ وذلك تطبيقا للأحكام المتعلقة بالقانون الاساسى والجارى بها العمل ويتم هذا الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٠ المؤرخ في ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۱ یولیو سنة ۱۹۶۷، والمشار اليه أعلاه •

المادة ٥: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجيزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ۷ غشت سنة ۱۹٦۸ •

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٩٣ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احسداث سلك السائقي السيارات من الصنف الاول

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤١ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقسة على سائقي السيارات من الصنف الاول والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ۱۷٦ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يوليور سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث في كل وزارة سلك لسائقي السيارات من الصنف الاول يسرى عليهم المرسسيوم رقم ٦٧ ـ ١٤١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة

المادة ٢ : يمارس سائقو السيارات من الصسنف الاول عملهم ، في الادارة المركزية لكل وزارة والمصالح الخارجيسة التابعة لها •

ويمكن أن يمارسوا وظائفهم في المؤسسات العمومية التي يسرئ عليهــــا القانون الأســــاسى العام للوظيفـــة العموميـــة والموضوعة تحت وصاية الوزير اللي تكون هذه المؤسسات تابعة لها ٠

المادة ٣ : يقوم كل وزير يهمه الامر بتسيير سلك سائقي السيارات من الصنف الاول ، التابع له ٠

المادة ٤ : لأجل التأسيس الاولى لأسلاك سائقي السيارات يسرى عليها القانون الأسساسي العام للوطيفة العمومية [من الصنف الاول ، يمكن أن يجسري في كل وزارة ادراج

الاعوان التابعين لأسلاك سائقى السيارات من الصنف الاول للادارة المركزية وللمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ويتم هذا الادراج ضمن الكيفيات المحددة في المادتين ١٢ و ١٣ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٤١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

اللاة ٥٠ : ينشر هـــــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجـزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٩٤ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لسائقى السائل الشانى

ان رثيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٢ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك سائقى السبارات من الصنف الثاني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٧ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يحدث فى كلّ وزارة سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٤٢ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلام،

المادة ٢: يمارس سائقو السيارات من الصنف الثانى عملهم في الادارة المركزية لكل وزارة والمصالح التابعة لها ٠

ويمكن أن يمارسوا عملهم في المؤسسات العمومية التي يسرى عليها القانون الأسساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزير الذي تكون هذه المؤسسات تابعة لها •

اللادة ٣: يقوم كلّ وزير يهمه الامر بتسيير سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى التابعين له ٠

المادة ٤: لأجل التأسيس الاولى لأسلاك سائقى السيارات من الصنف الثانى يمكن أن يجرى فى كل وزارة ادراج الاعوان التابعين لأسلاك سائقى السيارات من الصنف الثانى للادارة المركزية وللمصلال الخارجية وللمؤسسات المعمومية التى يسرى عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ويتم هذا الادراج ضمن الكيفيات المحددة فى المادتين المورعية ويتم هذا الادراج ضمن الكيفيات المحددة فى المادتين المورع و ١٢ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٤٢ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه.

وحور بالجـزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق؛ ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٩٥ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لأعــوان الماتب في طريق الانقضاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكاتب، ولا سيما المادة ١٣ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى كلوزارة يوجد فيهاأعوان مكاتب قائمون بوظائفهم فى المصالح المركزية التابعة للوزارة ، عند أول يناير سنة ١٩٦٧ ، سلك لأعوان المكاتب فى طريق الانقضاء تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه •

ان الاعوان التابعين للأسلاك المشار اليها في المقطع السابق يمارسون عملهم في الادارة المركزية •

المادة ٢ : يقوم كل وزير يهمه الامر بتسيير سلك أعوان الكاتب التابعين لوزارته •

المادة ٣: لأجل التأسيس الاولى للأسلاك المحدثة بموجب هذا المرسوم ، يجرى فى كل وزارة ادراج الاعوان التابعين لأسلاك أعوان الكاتب القائمين ، عند أول يناير سنة ١٩٦٧، بوظائفهم فى المصالح المركزية للوزارات المعنية وذلك ضممن الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ والمشار اليه أعلاه ٠

اللاة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجــزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق؛ ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٩٦ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث أسلاك لأعوان المسلم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المصالح والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٨ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى كل وزارة سلك لأعوان المصالح يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٧ – ١٤٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه •

اللدة ٢: يمارس أعوان المصالح وظائفهم في الادارة المركزية لكل وزارة والمصالح الخارجية التابعة لها ٠

ويمكن أن يمارسوا وظائفهم في المؤسسات العمومية التي يسرى عليها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزير الذي تكون هذه المؤسسات تابعة لها •

المادة ٣: يقوم كل وزير يهمه الامن بتسيير سبلك أعوان المصالح التابعين له •

المادة ٤: لأجل التأسيس الاولى لأسلاك أعوان المصالح يمكن أن يجرى في كل وزارة ادراج الاعوان التابعين لأسلاك أعوان المصالح والاعوان المنفذين للادارات المركزية وأعوان المصالح التابعين للمصالح الخارجية وللمؤسسات العمومية وخسدام المختبرات وكذا الخدام المهنيين المرتبين في الصنف الرابع ويتم هذا الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين الا و ١٥ من المرسوم رقم ٦٧ — ١٤٣ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

يجوز تتميم قائمة الاسلاك المبينة في المقطع الاول أعــــلاه بحسب الحاجة وبموجب قرار مشترك من الوزير الذي يهمه الامر والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

المادة ٥: ينشر هــــذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ •

هواري بومدين

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٠٠ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع

الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ــ ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

یرسم ما یلی :

اللاة الاولى: يحدث سلك للملحقين الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ويمارسون وظائفهم في الادارة المركزية وفي المديريات العمالية •

اللاة ٢: يتولى وزير قدماء المجاهدين تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة ٣: تحدث تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ _ ١٩٣٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وظيفة نوعية لمدير عمالى مخصصة الى الملحقين الاداريين لوزارة قدماء المجاهدين ٠

المادة 2: يكلف المديرون العماليون لوزارة قدماء المجاهدين بتكوين وتصفية ملفات المنح المعاشية ومراقبة مستحقى هذه المعاشات والمسائل الاجتماعية لقدماء المجاهدين •

ويسهرون فضلا عن ذلك على تسميير المصالح الادارية والمؤسسات الموضوعة تحت مسؤوليتهم •

المادة ٥: يجوز للملحقين الاداريين المثبتين للعضوية في جيش التحرير الوطنى أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وأقدمية خمس سنوات من الخدمات الفعلية بصفتهم مرسمين في رتبتهم ، الارتقاء الى الوظيفة النوعية لمدير عمالي ٠

اللادة ٦: تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي الخاصية بالوظيفة النوعية لمدير عمالي بوزارة قدماء المجاهدين بـ ٤٠ نقطة ٠

المادة ٧: يجوز قصد التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ادراج ملحقى الادارة المركزية العاملين بوزارة قدماء المجاهدين فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمين الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٧ يالاد المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٨: يجوز للمديرين العماليين لقدماء المجاهدين القائمين بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ادراجهم بصفة ملحقين اداريين اذا نجحوا في امتحان الادراج المهنى المنظم بالاشتراك بين وزير قدماء المجاهدين والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ مسن المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

يعين المترشحون الناجحون بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم بمجرد اثباتهم أقدمية سنتين ابتداء من أول يناير سنية ١٩٦٧

وفي حالة الرسوب يرخص للمعنيين بالمشاركة مرة تاهية .

اللدة ؟ : يجوز عند الاقتضاء تعييبين الملحقين الاداريين المدرجين تطبيقا لأحكام المادة السابقة في الوظيفة النوعية للمديرين العماليين بوزارة قدماء المجاهدين خلافا لأحكام المادة و أعلام •

اللاة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجسسويدة الرسمية للجمهورية البجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٠١ مؤدخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يحدث سلك للكتاب الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ويمارسون وظائفهم في الادارة المركزية وفي المديريات العمالية •

المادة ٢ : يتولى وزير قدماء المجاهدين تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ؛

المادة ٣: يجوز قصد التأسيس الاولى لسلك الكتاب الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين ادراج الكستاب الاداريين الموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ والقائمين بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦١ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 2: يجوز للمديرين العماليين المساعدين لقدماء المجاهدين القائمين بوظائفهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ادراجهم بصفة كتاب اداريين اذا نجعوا في امتحان الادراج المهنى المنظم بالاشتراك بين وزير قدماء المجاهدين والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٢٦ ـ ١٤٦٦ المؤرخ في ١٢ صعر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفى حالة النجاح فى هذا الامتحان يعبن المعنيون ككتباب الداريين متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهـم

مرضية بمجرد اثباتهم أقدمية سنتين ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ وفى حالة الرسوب يرخص لهم بالمشاركة مرة أخرى •

المادة ٥: ينشر هـــــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٠٢ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للأعـوان المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

بیرسم ما یلی :

المادة الاولى: يحدث سلك للأعوان الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ويمارسون وظائفهم في الادارة المركزية وفي المديريات العمالية .

اللاة ٢: يتولى وزير قدماء المجاهدين تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ·

اللاق ٣: يجوز لأعوان المكاتب بوزارة قدماء المجاهدين البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتين اقدمية خمس سنوات من الخدمات الفعلية ، المشاركة في المسابقة بعنوان الفقرة ٢/ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤: يمكن للأعوان الاداريين تولية وظيفة نوعية لرئيس مركز استجمام خاص بقدما، المجاهدين تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

اللاة ٥: يكلف رؤساء مراكز الاستجمام الخاصة بقدماء المجاهدين بالسهر على راحة معطوبي الحرب وضمان تسيير المراكز الملحقين بها ٠

اللاة 7: يوظف رؤساء مراكز الاستجمام الخاصة بقدماء المجاهدين من بين الاعوان الاداريين لقدماء المجاهدين المثبتين لصفة عضو في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وثلاث سنوات من الخدمات الفعلية بصفة مرسم •

اللادة ٧: تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي الخاص بالوظيفة النوعية لرئيس مركز الاستجمام الخاص لقدماء المجاهدين بـ ٢٠ نقطة ٠

المادة ٨: يجوز قصد التأسيس الاولى للسلك المحسدت بموجب هذا المرسوم ادراج الاعوان التابعين لسلك النواب الاداريين الموظفين تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والقائمين بوظائفهم بوزارة قدماء المجاهدين في أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ المسوافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧٠٠

اللدة ؟ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٠٣ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لأعــوان الكاتب بوزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الذاخلية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضـمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكاتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث سلك لأعوان المكاتب بوزارة قدماء المجاهدين يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٨ – ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ويمارسون وظائفهم في المصالح الخارجية ٠

المادة ٢ : يتولى وزير قدماء المجاهدين تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ·

اللاق ٣: يجوز لأعوان المصلحة البالغين من العبر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتين ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية المشاركة في المسابقة بعنوان المادة ٣ ب) من المرسوم رقم ٨٦ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مابو سنة ١٩٦٨ ٠

المادة ٤: يجوز قصد التأسيس الاولى للسلك المحسدت بموجب هذا المرسوم ادراج الاعوان التابعين لسلك أعوان الكتاب القائمين بوظائفهم في المصالح الخارجية بوزارة قدماء المجاهدين بأول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ – ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

وزارة البريد والواصلات السلكية السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٠٦ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمــواصلات السملكيـة واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٨ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٨٨ ألموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

يوسىم ما يلى :

المادة الاولى: يحدث بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلك للملحقين الاداريين يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥٠ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، ويمارسون وظائفهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية •

اللادة ٢: يمكن للملحقين الاداريين لوزارة البريدوالمواصلات السلكية واللاسسسلكية أن يساهموا ، علاوة على الوظائف المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ _ ١٣٥ المؤرخ في ٣٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة المؤرخ في ٣٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة المتكوبة من الموظفين والادوات التابعين للمصلحة التي ينتسب اليها هؤلاء الملحقون ، وفي قيادة الاشغال وفي تعليست الناطيمات المتعلقة بمختلف المصالح التي تقوم بها ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو التي تقدم لها هذه، الادارة مساعدة ،

اللاه ؟: يقوم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاساكية بتسبير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة ع: لأجل التأسيس الاولى للسلك المحدث يموجب هذا المرسوم يجرى ادراج الموظفين التابعين لسلك المحتقين الاداريين ، القائمين بوظائفهم في وزارة البسريد والموا صلات السلكيسة واللاسلكيسة عنه أول يناير سسنة ١٩٦٧ : ضممن الكيفيات المنصوص عليهسا في الغصل الخسامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٩٦٥ المؤرخ في ٣٧ ربيع التأني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

اللادة ٥: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٠٧ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير البريد والمـــواصلات السلكيــة واللاسلكية ووزير الداخلية ،

ربيع المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ – ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلك للكتاب الاداريين يسرى عليهم المرسوم رقم ٧٧ – ١٣٦١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، ويمارسون وظائفهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية •

المادة ٢: يقوم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣: لأجل التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، يجرى ادراج الاعوان التابعين لسلك الكتاب الاداريين، القائمين بوظائفهم فى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عند أول يناير سنة ١٩٦٧ ويتم هذا الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٦١ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى، عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الحجزائرية الديمقراطية السعبية •

و حرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشيت سنة ١٩٦٨ ٠٠

هواري بومدين

مرسوم، رقم ٦٨ ـ ٥٠٨ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للأعوان الاواربين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رنشيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير البريد والمـــواصلات السلكيــة واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلك للأعوان الاداريين يسرى عليهم المرسوم رقم ٧٦ ـ ١٣٨٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ : يتضمن سلك الاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ثلاثة فروع وهي :

- _ الاستغلال ،
- _ قباضة التوزيع ،
 - ـ الرسم •

اللادة ٣: يكلف أعوان ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابعون لفرع « الاستغلال » بالقيام بالعمل في جميع أقسام المصلحة العامة للتنفيذ ولا سيما في الشبابيك وأقسام الذهاب والوصول ومصلحة فرز المراسلات ومراكزا الصكوك البريدية والصندوق الوطني للادخار والاحتياط والمحاسبة والدفع وأقسام التلغراف والتليفون والارسالات اللاسلكية في المديريات وجميع مصالح البسريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية

ويكلف أعوان ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابعون لفرع « قباضة التوزيع » بتسيير قباضة للتوزيع ويكلفون ، علاوة على ذلك بمصلحة التوزيع المتمم أو غير المتمم على ظهر مركبة مجهزة بمحرك •

ويكلف أعوان ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابعون لفرع « الرسم » بترتيب المستندات وجعلها مطابقة للحالة الراهنة ويقومون بانجاز ونسخ الرسوم المنقولة على ورق شفاف والمخططات والخرائط والرسوم وبتكوين الملفات ويشاركون في عمليات أخذ الرسوم المتممة في المكان ويمكن أن يدعوا أثناء قيامهم بوظـــائفهم لقيادة سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

اللات ٤: يمارس أعوان ادراة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فرع « قباضة التوزيع » وظائفهم في المصالح الخارجية • أما أعوان الادارة ، فرع « الرسم » و «الاستغلال» فيعينون في المصالح المركزية أو الخارجية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

يقوم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتسيير الاعوان التابعين لادارةالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

المادة ٥ : تطبيقا لأحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣.

المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، يمكن لأعوان ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابعين لفرع « الاستغلال » وفرع « قباضة التوزيع » أن يعينوا ، في حدود عدد الموظفين المقيدين في الميزانية ، في الوظيفة النوعية الخاصة بالقابض من الطبقة الرابعة •

وعلاوة على ذلك ، يمكن للأعوان التابعين لفرع «الاستغلال» أن يعينوا في الوظيفة النوعية الخاصة بالمراقب •

اللادة 7: يقوم القابضون من الطبقة الرابعة بادارة وتنظيم ومراقبة مكتبهم ويكونون هم المسؤولين عن حسن سير مجموع مصالحهم وعن التسيير المالى المتعلق بالاموال والقيم التي توكل اليهم ويكونون مسؤولين كذلك عن ايرادات ومصاريف المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكتبهم وذلك في حدود المراقبات التي يجب عليهم أن يقوموا بها •

ويقوم المراقبون بتنسيق ومراقبة نشاط كل مجموعة متخصصة •

المادة ٧: تطبيقا للمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٩٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، يمكن أن يشارك في اختبارات المسابقة :

أ) في فرع « الاستغلال »:

۱ ــ المكلفون بادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابعون لفرع « توزيع وتداول وتنسيق ونقل وتبديل نقل الأكياس المحملة بالبريد » ، المرسمون في درجتهم والذين يثبتون خمس سنوات على الاقل من الاقدمية •

٢ ــ المكلفون بعمل البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابعون لفرع « توزيع وتداول ونقل وتبديل نقل الاكياس المحملة بالبريد » المرسمون في رتبتهم والذين يثبتون خمس سنوات على الاقل من الاقدمية ٠

ب) في فرع « القباضة والتوزيع » :

۱ ــ المكلفون بادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابعون لفرع « توزيع وتداول ونقل وتبديل نقل الأكياس المحملة بالبريد » المرسمون في رتبتهم والذين يثبتون خمس سنوات على الاقل من الاقدمية •

٢ ـ المكلفون بعمل البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
التابعون لفرع « توزيع وتداول وانقل وتبديل نقل الاكياس
المحملة بالبريد » المرسمون في رتبتهم والذين يثبتون خمس
سنوات على الاقل من الاقدمية •

ج) في فرع « الرسم » :

العمال المحترفون من الصنف الاول التابعون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمرسمون في رتبتهم والذين يثبتون خمس سنوات على الاقل من الاقدمية •

٢ ــ العمال المحترفون من الصنف الثانى التابعون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمرسمون فى رتبتهم والذين يثبتون خمس سنوات على الاقل من الاقدمية .

٣ ـ المكلفون بادارة فرع « الخطوط » التابعون للبريد والموصلات السلكية واللاسلكية والمرسمون في رتبتهم والذين يثبتون خمس سنوات على الاقل من الاقدمية •

المادة ٨: يقوم أعوان ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتمرين مدته سنة ، ينتهى بامتحان للكفاءة المهنية وخلال هذا التمرين ، يتبع أعهوان الادارة التابعون لفرعى « الاستغلال » و « قباضة التوزيع » في مدرسة أو في مركز متخصص تابع للبريد والمواصلات السلسكية واللاسلكية ، دروسا تترتب عليها امتحانات اثباتية ، ويمكن أن يدعى الاعوان التابعون لفرع « الرسم » لأن يتبعوا ، في مدرسة أو في مركز متخصص تابع للبريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية ، دروسا يمكن أن تترتب عليها امتحانات اثباتية •

اللادة ؟ : يخضع ترسيم أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لاثبات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه التي تتأكد منها لجنة الامتحان عند نهاية فتروق التمرين •

وتتألف لجنة الامتحان هذه من:

_ رئيس مكتب أو رئيس دائرة أو موظف له رتبة معادلة على الاقل ، رئيسا ،

مفتش رئيسي أو رئيس المؤسسة (أو مندوبه) أو رئيس المعمل الذي يكون فيه العون تحت التمرين ،

_ موظف له على الاقل رتبة عون ادارة وتابع لنفس المصلحة التي ينتسب اليها العون تحت التمرين •

اللدة ١٠: يجب أن تكون الشروط المذكورة بعده متوفرة في أعوان ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لكي يمكن تعيينهم في الوظائف النوعية المتعلقة بد:

١) القابض من الطبقة الرابعة :

ـ أن يكونوا تابعين لفرع « الاستغلال » أو « قباضة التوزيع » ،

ـ أن يكونوا قد وصلوا الى الدرجة الثالثة على الاقل من رتبتهم ،

ـ أن يلبغوا ٥٠ سنة على الاكثر ،

ـ أن يكونوا حائزين للتأهيل المطلوب •

٢) المسراقب :

- أن يكونوا تابعين لفرع « الاستغلال » .

_ أن يكونوا قد وصلوا الى الدرجة الثالثة على الاقل من رتبتهم ،

_ أن يبلغوا ٥٠ سنة على الاكثر ،

ـ أن يكونوا حائزين للتأهيل المطلوب •

ان شروط الاقدمية والسن المبينة أعلاه ، يجرى تقديرها عند أول يناير من سنة وضع قوائم الكيفاءة في الوظائف المعتبرة ويمكن أن تتم ترقيتهم بموجب قرار من وزير البربد

والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك لكى يكون عسدد المترشحين مناسبا لعدد الوظائف المعروضة •

المادة ١١ : ان الزيادة المتعلقة بالرقم الاستدلالي والمرتبطة بالوظائف النوعية للقابض من الطبقة الرابعة تحدد بـ ٢٥ نتاة •

المادة ۱۲: ان العدد الاقصى للموظفين التابعين لسلك أعوان ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين يمكن لهم أن يستفيدوا من الالحاق برسم أحكام المرسسوم رقم ٢٦ ـ ١٥٠ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يحدد بخمس في المائة من عدد الموظفير المقيدين في الميزانية والتابعين لهذا السلك •

اللادة ١٣: ان العدد الاقصى للموظفين التابعين لسلك أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين يمكن لهم أن يستفيدوا من حالة الاستيداع ، يحدد بخمس فى المائة من عدد الموظفين المقيدين فى الميزانية والتابعين لهذا السلك

المادة 12: لأجل التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، يجرى ادراج الاعوان التابعين لأسلاك النواب الاداريين والاعوان من الاطار التكميسلى للمكاتب والاعوان والاعوان الرئيسيين للاسستغلال والرسامين والقابضيين الموزعين القائمين بوظائفهم في وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عند أول يناير سنة ١٩٦٧ ويتم هذا الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ١٩٦٧ المؤزخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

وعلاوة على ذلك يجب على الاعوان من الاطار التكميل للمكاتب والاعوان الرئيسيين ، باستثناء الذين يبلغون 27 سنة عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، أن يتبعوا بنجاح في مدرسة أو في مركز متخصص تابع للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، دروسا للتكسوين المهنى المناسب لرتبتهم .

اللادة ١٥: ينشر هذا الرسوم في الجـــريدة الرسمي للجمهورية الجزائرية الديمةراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق غشت سنة ١٩٦٨ ·

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ــ ٥٠٩ مؤرخ في ١٣ جمــادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتفـــمن احداث سلك لأعوان الكاتب بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمـــواصلات السلكيــة ورير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ الؤرخ في ٣ ربيع ا

الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مايو سنة ۱۹۶۸ ، والمتضمن تحديد الاحكام المستركة المتعلقة بالقانون الاساسى والمطبقة على أسلاك أعوان المكاتب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلك لأعوان المكاتب تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ويمارسون وظائفهم في المصالح الخارجية •

اللات ؟ : يقروم وزير البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية بتسيير سلك أعوان المكاتب المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة ٣: يكلف أعوان المكاتب للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بأشغال التنفيذ في بعض أقسام المصلحة العامة ولا سيما في الشبابيك وأقسام الذهاب والوصول ومصالح الفرز والمراسلات ومراكز الصحكوك البريدية والصنحوق الوطني للادخار والاحتياط والمحاسبة والدفع وفي المصالح التقنية والرسم •

المادة ٤: تطبيقا للمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمسار اليه أعلاه ، يمكن أن يشارك في اختبارات المسابقة الموظفون التابعون لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، المرتبون في السلمين الاول والثاني المنصوص عليهما في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والذين يثبتون ثلاث سنوات على الاقل من الخدمات الفعليسة ، والاعوان غير المرسمين الذين يثبتون سنتين من الخدمة في وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

المادة ٥: مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوظائف المخصصة يمكن للأعوان غير المرسمين ، القائمبن بوظائفهم في وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، أن يدرجوا طيلة مدة ٥ سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذا الرسوم ، في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

اللادة 7: ان الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة يدرجون بصفة أعوان تحت التمرين ويمكن لهم أن يرسموا اذا كانت كيفية خدمتهم مرضية وبمجرد ما يثبتون ٣ سنوات من الاقدمية اعتبارا من تاريخ توظيفهم •

المادة ٧ : ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بوهدين